

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 101

محمد بن صالح العثيمين

فان فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه. واما الصلاة فينا يتطوع بعدها فيتشغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل انشاء صرفوا وذكروا وان شاءوا مكتوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم - [00:00:16](#) او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم بوجهه جميعا. وان كان لا يزيد عن الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل؟ فيجعل يمينه من قبل المأمومين. ويساره من من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية. ويحتمل ان قصر زمن - [00:00:46](#) زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على لو طال الذكر والدعاء والله اعلم هذا ضعيف الصواب انه يقبل على المأمومين بوجهه لكن الانحراف يكون على اليسار او عن الموت - [00:01:16](#) واما ستر الدعاء فلا دعاء بعد السلام. الدعاء انما يكون قبل السلام. نعم. هذا الشيخ عبد العزيز في حاشيته على يقول الصواب ان المشروع الامام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول اللهم انت السلام مطلقا لما تقدم في الاحاديث الصحيحة والله اعلم. هذا هو الصحيح - [00:01:42](#) لو قول رحمه الله من الذكر والدعاء ما في دعاء بعد السلام هذا الظاهر انه ما احدث ولا يزال الان بعض الناس اه خصوصا في بعض البلدان تجده اذا انصرف من الصلاة وسبح رفع يديه وجعل يده. احيانا يدعو بالناس ويدعون معه وحيانا يدعو وحده - [00:02:03](#) نقول لا اصل له نعم حدث؟ نعم حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن امي سناء؟ عندي هند انت في هند؟ هندية. يعني يجوز بها الوجهان - [00:02:28](#) قل نعم يجوز فيها قل نعم لماذا يا شيخ يجوز فيها المجان؟ لانه مؤنث ثلاثي بغير التاء لكن المنع احق المنع من الصرف يعني النسخة اللي عندك احسن من التنمية - [00:02:55](#) عن هند بنت الحارث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه قال ابن جهاد فنرى والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء - [00:03:20](#) وسبق ان هذا ايضا قول ام سلمة رضي الله عنها ان الرسول كان يمكث يسيرا من اجل ان ينصرف النساء وقال ابن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب كتب اليه - [00:03:39](#) قال حدثني هند بنت الحارث الفارسية عن ام خالد. نعم نعم. نعم شعبان حدثني هند بنت حدثني حدثني هند بنت الحارث الفارسية عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحب - [00:04:02](#) قالت وكان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني هند الفارسية وقال عثمان ابن عمر - [00:04:27](#) اخبرنا يونس عن الزهري عن الزهري انه قال حدثني هند فراسية وقال الزبيدي اخبرني الزهري ان هند بنت بنت الحارث القرشية اخبرته وكانت تحت معبد ابن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على - [00:04:47](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال شعيب عن الزهري حدثني هند القرشية وقال ابن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفارسية وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن - [00:05:11](#) من قريش حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم الاخير هذا فيه انقطاع لانه هي روت عن من؟ انم سلفه نعم. هذا الحديث كان ينبت

حتى تدخل النساء بيوتهن. نعم. وفي بعض الاحاديث - [00:05:31](#)

اللهم انت السلام ومنك السلام. الى انه اذا اذا لم يكن نساء النساء ما يحضرن كل وقت نعم الى الناس الى الناس بعض الناس يقول

انه ينصرف من المحل لا لا الانصراف الى النفس - [00:05:55](#)

ولهذا ينصرف عليه الصلاة والسلام ويقول الذكر واحيانا يسأل من رأى منكم رؤيا اي نعم لا وش له لا اعلم له وجهه نعم هذا سمع

النبي عليه عليه الصلاة والسلام يقوله لكنه فيه احتمال اللفظ الوارد فيه احتمال انه كان يقول قبل ان يسلم - [00:06:26](#)

نعم ثلاثة نعم باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عمر ابن سعيد انه

قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة انه قال صليت وراء النبي صلى الله - [00:06:56](#)

وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نساء ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انه

قد فرأى انهم عجبوا من سرعته. فقال ذكرت شيئا من كبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته. اللهم صلي وسلم عليه -

[00:07:22](#)

في هذا دليل على فوائد اولاه ان المعتاد من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينصرف من مكان صلواته من حين ان يسلم وثانيا انه

يمكن ان يذكر الانسان الشيء في صلواته - [00:07:51](#)

هذا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قبل ان يسلم اما ان كان ذكره بعد ان سلم فلا دليل فيه على ذلك وفيه انه ينبغي للانسان

اذا فعل شيئا غير محتاج - [00:08:17](#)

ان نبين للناس السبب لانه ان كان من العبادة فيحتمل ان الناس يخجلون به ويتعبدون بما فعل وان لم يكن من العبادة فان ازالة

التشويش عن صدور الناس احسن من كونهم يلقون ما الذي حصل؟ ولماذا؟ وما اشبه ذلك - [00:08:31](#)

وهذا من هدي النبي عليه الصلاة والسلام حتى انه ذكر في قصة اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه وكان سلمان حسب ما ذكروا في

التاريخ كان عند اناس من الاحضار من اليهود - [00:08:57](#)

حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما ذكر له ان ان بين كتفيه خاتم النبوة اه شيء اسود وعليه شعرات خاتم النبوة

يقول فاتيته الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو في جنازة واستدبرته استدبرته يعني جلست وراءه - [00:09:11](#)

يعني يطالع ينظر الى خاتم النبوة يقول فأبصرني النبي صلى الله عليه وسلم نزل الرداء عرف انه يريد شيئا فنزل رداح حتى رآه فاذا

رأيت من الناس انهم يتشوفون الى شيء - [00:09:40](#)

فمن المستحسن ان تبينه له. الا ان يكون في ذلك ظرر فاذا كان ظرر فالظرر ممنوع وفيه ايضا بيان انه ينبغي للانسان ان يبادر فيما

يلزمه من جبريق صدقات او غيرها - [00:10:01](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كرهت ان يحبسني فاردت فامرت بقسمتي اقرأ الشرح هذا نعم قوله باب من صلى بالناس ان

يحبسني نعم قوله ذكرت شيئا من كبر في رواية روح عن عمر ابن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي - [00:10:19](#)

في رواية ابي عاصم كبرا من الصدقة. واذا صار الاحتمال اللي ذكرناه انه بعد الصلاة غير واضح لقوله ذكرت في الصلاة فيستفاد منه

ان الانسان لو تذكر شيئا نفسه في الصلاة فانه لا يؤثر على صلواته - [00:10:48](#)

ها هو النبي عليه الصلاة والسلام اخشع الناس في الصلاة يذكر الشيء في صلواته ثم يسرع في اداء ما ينبغي نعم والتبر بكسر المثناة

وسكون الموحدة في الذهب الذي لم يصفى ولم يضرب. قال الجوهرى - [00:11:05](#)

لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى واطلقه فكرهت ان يبتسم نعم صحيح قال قوله يحبسني ان يشغلني ان ان

يشغلني التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى - [00:11:24](#)

وفهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة قوله امرت بقسمته في رواية ابي عاصم

فقسمته. وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب. وان التخطي للحاجة - [00:11:44](#)

مباح وان التفكير في الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها. وان ان شاء العزم في اثناء الصلاة على الامور

الجائزة لا يضر. وفيه اطلاق الفعل على ما يأمر به الانسان. وجواز الاستنابة - 00:12:04
مع القدرة على المباشرة رحمه الله. كل هذه فوائد عظيمة نعم باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال. وكان انس يفتن عن
يمينه وعن يساره. ويعيب على من يتوفى ومن يعمى او من يعمل الامتثال عن يمينه. حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن -

00:12:24

عن عمر فابن عمير عن الاسود قال قال عبدالله لا يجعل احدكم للشيطان من صلاته يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه. لقد

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف - 00:12:51

وعن يساره - 00:13:11